

١٦ الوقائع المصرية - العدد ١١٢ فى ١٦ مايو سنة ٢٠١٧

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ ؛

قرر :

مادة (١)

تُضاف مادة جديدة برقم (٩ مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣

نصها كالتالى :

مادة (٩ مكرراً) :

يُقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل المشار إليه بالبند (٦) من المادة السابقة ، الشخص الطبيعي الذى تتوافر فيه جميع الشروط التالية :

١ - لا يعمل ولم يسبق له العمل بأى صفة لدى الشركة أو شركة شقيقة أو تابعة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس .

الوقائع المصرية - العدد ١١٢ فى ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ ١٧

- ٢ - ألا يتلقى مكافآت أو بدلات أو أى مقابل تقضى أو عينى من الشركة أو أى شركة شقيقة أو تابعة غير تلك التى يتلقاها بصفته عضو مجلس إدارة غير تنفيذى .
- ٣ - ألا يملك هو وزوجته وأولاده القصر وأقاربه حتى الدرجة الثالثة عدد من الأسهم يزيد عن (١٪) من رأس مال الشركة .
- ٤ - ألا يكون له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين بنسبة (١٠٪) أو أكثر .
- ٥ - ألا يكون له أى أعمال تجارية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو الشركات الشقيقة أو التابعة أو المساهمين فيها بنسبة تزيد عن (٥٪) .
- ٦ - ألا يكون له أى مصلحة قد تؤثر على أدائه لمهامه أو تتعارض مع مصلحة الشركة .
- وفى حال إذا ما قيدت الأوراق المالية لشركة التخصيم بالبورصة المصرية فتلتزم بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته .

مادة (٢)

تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بنشاط التخصيم بتوفيق أوضاعها وفقاً للتعديل الوارد بالمادة (٩ مكرراً) بما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى